State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإنشـاء صـندوق الإسـكان العسـكري، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠ / ٤ / ٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بإنشاء صندوق الإسكان العسكري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُنشأ صندوق باسم (صندوق الإسكان العسكري) يتم من خلاله تخطيط وتجهيز وتنفيذ مدن سكنية حضرية متكاملة الخدمات تتضمن مشاريع تعليمية ومستوصفات وأسواقاً عامة وحدائق للأطفال ومساجد في جميع محافظات الكويت لمنتسبي المؤسسات العسكرية الكويتية وأسرهم.

(مادة ثانية)

يكون للصندوق مجلس إدارة له السلطة العليا للإشراف على شؤونه ويكون تابعاً لرئيس مجلس الوزراء مباشرة، وتضم عضوية المجلس وزيري الداخلية والدفاع وممثلين عن الحرس الوطني، والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، ووزارات الأشغال العامة، والكهرباء والماء، وبلدية الكويت.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري مرة شهرياً على الأقل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه لمتابعة ما تم انجازه وتحديد المتطلبات ورسم السياسات المستقبلية.

www.kna.kw

(مادة ثالثة)

تخصص للصندوق ميزانية مستقلة يستطيع من خلالها القيام بواجباته المنوطة به وفقاً لنظامه الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

(مادة رابعة)

تلتزم المؤسسات العسكرية بتنفيذ هذا القانون فور إقراره بالاستعانة بمن تراه مناسباً للقيام بهذا العمل من مؤسسات القطاعين العام والخاص.

(مادة خامسة)

تلتزم المؤسسات العسكرية لوحدها بتوفير الأراضي الخاصة بهذا المشروع.

(مادة سادسة)

تقوم المؤسسات العسكرية بوضع مخطط محدد بمدد زمنية لإنشاء المدن السكنية الخاصة بمنتسبيها، وتلتزم من خلاله بتسليم الوحدات في مواعيد مقررة غير قابلة للتعديل تحت رقابة مجلس الأمة.

تقوم المؤسسات العسكرية بإيفاد ممثلين عنها الى الدول التي قامت بها مشروعات مماثلة، وخاصة تلك التي لها تجارب متميزة في توفير السكن لمواطنيها، لتبادل الخبرات والتعرف على أحدث الوسائل والتدابير المتبعة في هذا الشأن.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإنشاء صندوق الإسكان العسكري

لما كانت القضية الإسكانية هي القضية الأولى في اهتمامات المواطن الكويتي، وكان منتسبو المؤسسات العسكرية هم حراس الوطن وحماة نهضته والساهرين على استقراره، وكانت تلك المؤسسات تملك جزءاً كبيراً من اراضي الدولة القابلة لتنفيذ مشروعات للرعاية السكنية عليها، وإنها تستطيع تنفيذ المشروعات الكبرى بما لديها من قوى بشرية قادرة على التخطيط والتنفيذ في مواعيد محددة تحكمها قوانين الضبط والربط العسكري الموجودة في هذه المؤسسات كما يحدث في العديد من الدول الشقيقة والصديقة، لذا كان هذا الاقتراح الذي نطمح من خلاله إلى حل مجموعة من المشكلات أبرزها :

- المساهمة في حل القضية الإسكانية برفع العبء عن الدولة في تنفيذ الآلاف من الوحدات السكنية لمنتسبي المؤسسات العسكرية الثلاث.
- تشجيع أبناء الكويت على الانضمام للسلك العسكري.
- تحرير الأراضي الخاضعة للمؤسسات العسكرية والمطلوبة بشكل ضروري في توفير الرعاية السكنية.

الاسراع في بناء وحدات تشرف عليها مؤسسات بحجم الجيش والشرطة والحرس الوطني مما سيشكل نقلة نوعية في معالجة القضية الإسكانية بشكل سريع ومناسب.

وتقضي المادة الأولى من الاقتراح بإنشاء صندوق وطني يسمى (صندوق الإسكان العسكري) يخول له تخطيط وتجهيز وتنفيذ مدن سكنية حضرية متكاملة الخدمات تتضمن مشاريع تعليمية ومستوصفات وأسواقاً عامة وحدائق للأطفال ومساجد في جميع محافظات الكويت لمنتسبي المؤسسات العسكرية وأسرهم.

كما تبين المادة (الثانية) كيفية تشكيل الصندوق وأعضاء مجلس إدارته وتبعيته المباشرة لرئيس مجلس الوزراء لما للموضوع من أهمية.

وتقضي المادة (الثالثة) بتخصيص ميزانية مستقلة للصندوق يستطيع من خلالها القيام بتنفيذ المشروع بشكل مستقل وسريع، وذلك وفق نظامه الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

وتوضح المادة (الرابعة) إمكانية قيام المؤسسات العسكرية بالاستعانة بمؤسسات القطاعين العام والخاص ممن تراه مناسباً للقيام بهذا العمل.

وتشدد المادة (الخامسة) على ضرورة التزام المؤسسات العسكرية وحدها بتوفير الاراضي الخاصة بهذا المشروع.

كما تشير المادة (السادسة) إلى أهمية الالتزام بجداول زمنية محددة غير قابلة للتعديل لتنفيذ وتسليم الوحدات تحت رقابة مجلس الأمة حتى لا نقع في نفس الاخطاء السابقة التي ساهمت في تفاقم الأزمة الإسكانية، بالإضافة إلى أهمية تبادل الخبرات مع الدول التي قامت بمثل هذه المشروعات للاستفادة منها.